

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بتفويضنا فى اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣

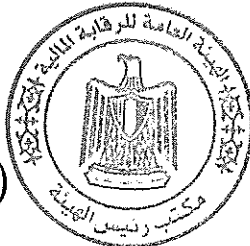
" قرار "

مادة اولى: يعاد قيد اسمى خبيرى المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكرهما فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفى التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١١٩٥	م/ محمد محمود محمد السعيد شجاع	تامين الحريق .
٢	١٢٤٦	أ/ شريف عادل صبرى ابراهيم صبرى	تامين النقل .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦

٢٨